بتاريخ 02 ربيع الثانى 1446
الجمل الخبرية فى مقام الانشاء

الجلسة 8

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تلخيص محتوَيات الجلسة السّالفة

لازلنا نُمارس أبعاد بيانات المحقّق البروجرديّ فإنّ حصيلتها تَتلخّص ضمن نُقطتَين:

ـ الصّغرى: إنّ أغلبيّة أوامرهم و نواهيم عليهم السّلام تُعدّ إرشاديّة بحتاً فتُنبأنا عن حكم الله تعالى فحسب ـبلا مولويّةـ.

ـ الكبرى: و حيث إنّ الإطاعة و العصيان ـفي الإرشاديّاتـ لا تَنتسِبان إلى نفس المتكلّم ـفلا يقال: أطاعه أو عصاهـ بل يَنظران إلى «المرشَد إليه» المكنون في الواقع، فلو أطاع «المرشَد إليه» لأصبح مطيعاً و لو تَخلَّف لعوقب.

فرغمَ ظهور صيغة «افعل» في إنشاء الوجوب إلا أنّ واقعها إرشاديّ صِرف فتَتقوّم بنوعيّة «المرشَد إليه» وجوباً و استحباباً، فلا يَتفرّع أيّة مَثوبة أو نكال على إطاعة المعصوم أو مخالفته ـمن حيث هي هيـ و ذلك نظراً لإرشاديّتها البحتة، بل يُثاب المرء أو يُدان على أساس تحقّق الواقع أو تخلّفه ـأي الحكم الإلهيّ الواقعيّـ لا على نفس الأوامر تحديداً، فعلى ضوئه قد هَتف المحقّق البروجرديّ بهذه النّقطة أيضاً مصرّحاً: «ولهذا ستُصبح هذه الأوامر إرشاديّةً إذ لا يُستظهر منها الطّلب) و ليس لاستظهار الوجوب أو الندب من هذا السنخ من الأوامر وجه، لعدم كون الطلب فيها مولويّاً (فلو كان المرشَد إليه مستحبّاً فيصبح الأمر إرشاديّاً نحوَ الاستحباب و كذا الكلام في الوجوب) فتأمّل جيّداً»[1]

ثمّ أسلفنا إجابة الوالد المحقّق الأستاذ، بأنّ أوامرهم عليهم السّلام تُعدّ مولويّةً تبعيّة – أي أنّ المعصوم يَستتبع أوامر الله المولويّة تماماً فبالتّالي ستَتلبّس أوامرهم ثياب المولويّة أيضاً ـ.

بيَد أنّ إجابته لم تَزهق شبهة المحقّق البروجرديّ فإنّ السّيّد أيضاً يُقرّ بأنّ المولويّة التّبعيّة لا تَمتلك إطاعة و لا معصية بحدّ ذاتها بل يَئول مصيرها إلى أوامر الله تعالى تماماً.

ثمّ استذكرنا رديّة السّيّد السّيستانيّ أيضاً، حيث يَرتئي أنّ كلمات المعصوم عليه السّلام تُمثِّل كلام الله تماماً بوصفه ناطقاً رسميّاً من قِبله تعالى، فهو يُعدّ مبلِّغاً و ذا أوامر مولويّة أيضاً، فإنّ أحكام الشّريعة قد تَرسَّخت في «اللّوح المحفوظ» ثمّ يأتي دور المعصوم فيُنبأنا عن ذاك «الحكم الثّبوتيّ» المُخبَّأ بحيث لو تَجاهر بالحكم لَتفعَّل «الحكم الإثباتيّ» بحقّ العباد، فعلى هذا المِنوال قد صرَّح السّيّد قائلاً:

«فحين يقال بأنّ الحكم تابع للواقع فهو صحيح، فهو (الإنشاء) تابع للواقع، كما أنّ الواقع تابع لما صدر منهم عليهم السّلام، فالحكم تابع للواقع في مقام «الثبوت» لأنّهم عليهم السّلام يقرّون بأنّهم مبلّغون، فإنّهم يصرّحون بأنّنا لا نقول إلاّ ما قاله ربّنا، و الواقع (الثبّوتيّ) تابع لأمرهم في مقام «الإثبات» فما قاله ربّنا تابع لما يقوله الأئمّة عليهم السّلام في مقام الإثبات و الاستكشاف، فإنّ ما

يقولونه كأنّما قد قاله الله تعالى، و هذا هو معنى الناطق الرسميّ. إذن فالحكم و إن صدر منهم عليهم السّلام «افعل أو لا تفعل» إلّا أنّ صدوره عنهم عليهم السّلام بما أنّهم نوّاب في التكلّم (في مقام الإثبات و الفعليّة) فهو انعكاس لنفسه و إذا لم يكن انعكاسا له فلا يكون تبليغاً عنه و لكن ما انعكس فيه لا يمكن كشفه إلاّ من خلال هذا الكلام (الإثباتيّ، إذن فنوعيّة أمره تَرتهِن على نوع مراد الله الجديّ: هل أراد الوجوب أم الاستحباب) فإنّ ما نفهمه من «افعل» الصادر من الله تعالى مباشرة بواسطة القرآن الكريم، هو بنفسه الذي نفهمه من «افعل» الصادر من الإمام الصادق عليه السّلام، الذي يبلّغ لنا «افعل» من قبل الله، فهو ظاهر في نفس المعنى الذي يظهر فيه «افعل» القرآنيّ.»[2]

و نُزعزِع إجابته:

ـ أوّلاً: إنّ روح إجابته تَئول إلى إجابة الوالد المحقّق الأستاذ أيضاً ـو الّتي قد رفضناها للتَّوّـ.

ـ ثانياً: إنّه لم يَردع إشكاليّة المحقّق البروجرديّ فإنّ المحقّق يَعتقد أنّ أوامرهم عديمة المولويّة ـنهائيّاًـ و على وزان فتوى الفقيه تماماً فلا يَتولّد الوجوب من الإرشاديّة إطلاقاً، بل يُفترَض على الفقيه أن يُباشِر نوعيّة «المرشَد إليه»: فهل هو واجب أم مستحبّ، فبالتّالي، حتّى لو اعتبرنا المعصوم مبلِّغاً و ناطقاً رسميّاً لله تعالى إلا أنّ هذه الرّكيزة لا تُعطينا ضابطاً عامّاً لاستخراج «الوجوب أو الاستحباب» من أوامرهم عليهم السّلام بل يَتوجَّب إحراز «المراد الإلهيّ» بدايةً.

أجل، بإمكان المحقّق البروجرديّ أن يؤسِّس أصلاً عقلائيّاً ـلدى استكشاف الوجوب أو الاستحبابـ و هو الّذي قد سَرَده المحقّق الخمينيّ تقريراً عن أستاذه قائلاً:

«نعم، إنّها (أوامرهم عليهم السّلام) لو كانت مطلقةً غير مقارنة للتّرخيص، أو قرينة النّدب (فسوف) تكون كاشفة عن الأوامر المولويّة الوجوبيّة.»[3]

ممّا يعني أنّا لو لاحظنا «المرشَد إليه» معرًّى عن قرينيّة الاستحباب و أمثالها لاقتَبسنا الوجوب، فبهذا الأسلوب ـبالتّحديدـ سيَقتطِف المحقّق البروجرديّ نوعيّة الحكم الشّرعيّ ـلا عبرَ الصّيغةـ.
الرّديّة الحاسمة تجاه المحقّق البروجرديّ

و الآن سنَستأصِل شبهة المحقّق البروجرديّ جذريّاً:

1. بدايةً، إنّ «الإرشاديّة» تَتولّد لو اكتَملت كافّة مراحل الحكم الأربعة ـالاقتضاء و الإنشاء و الفعليّة و التّنجّزـ فعندئذ لو أخبَر أو أمر المعصوم بالحكم لأصبح إرشاديّاً ـكما زعمه المحقّق البروجرديّـ

2. بينما الصّواب أنّ هاتِ المراحل لا تَتكامل سوى «بتبيين المعصوم» بحيث إن مرحلة إنشاء الحكم و فعليّته متقوّمتان على «تبليغ المعصوم» فحينما يُبلّغه سيَتفعّل ـإذن لا يُصبح أغلب أوامرهم إرشاديّاً بحتاًـ و أمّا اللّوح المحفوظ فقد اكتنَف واقعَ الأحكام و جوهرتَها البسيطة فحسب ـبل حتّى لم تُنشَأـ فلو نَطق بها المعصوم و أبرزَها لَتولَّد حينئذ الإنشاء و الفعليّة[4] و ذلك نظير «حقيقة القرآن الكريم» حيث قد احتُفِظت في اللّوح أزليّاً ثمّ بُعِث الرّسول الخاتم فأحكمَها و فصَّلها تماماً، و ذلك وفقاً لتَنصيصه تعالى: «كتابٌ أحكِمت آياتُه ثمَّ فُصِّلت مِن لدُن حَكيمٍ خَبيرٍ»[5] و غيرها، فبالتّالي إنّ المعصوم هو الّذي قد تكفَّل «تأسيس الأحكام و إنشائها و تفعيلها» منذ الأساس، فأين الإرشاديّة إذن؟ إذ لم تَستكمل مراحل الحكم بتاتاً حتّى يُعدّ «الأمر و النّهي» إرشاديّاً بحتاً عن الواقع.

حيازة المعصوم لمنصبّ التّشريع

بل منذ عهد مسبَق قد ارتَقينا مصرّينَ على أنّ المعصوم قد حاز مكانة «التّشريع و التّأسيس» بحيث إنّ مُهمّته لا تَتحدّد في «تبيين الأحكام» فحسب فإنّه لا يُنبأنا عن أسرار اللّوح المحفوظ ـفي أفق الثّبوتـ فحسب كي نَتورَّط في معضلة «الإرشاديّة» إذ لا يُعدّ المعصوم مبلِّغاً صرفاً ـزعماً من المحقّق البروجرديّـ بل وقائع «تشريعاته» قد تزايَدت ضمن مختلف الأدلّة، نظير:

1. أنّ النّبيّ الأكرم قد زاد أعداد ركعات الصّلوات ـالواجبة و المستحبّةـ.

2. و قد استَقلّ أيضاً في تشريع أحكام الحجّ ـبلا نقل عن الله تعالىـ قائلاً: «صلّوا كما رأيتمُوني أصلّي» و لهذا كان يُكثِر ـ ضمن مناسك الحجّـ عبارة «لا حرج لا حرج».

3. بل قد صرّح صلى الله عليه و آله بمحلّ شاهدنا ـالتّشريعـ ضمن الرّواية التّالية: «قيل (عن أمير المؤمنين) خَطب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقال: إنّ الله كتب عليكم الحجَّ، فقام عُكاشةُ بنُ محصن ـو قيل سراقةُ بن مالكـ فقال: أفي كلّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فأعرَض (النّبي) عنه حتّى عادَ مرّتين أو ثلاثاً، فقال رسولُ الله وَيحك و ما يؤمِنُك أن أقولَ نَعم، و الله لو قلتُ نَعم لوَجبت (كلَّ سنة) و لو وَجبت ما استطعتُم، و لو تركتُم لكفرتُم فاتركوني كما تركتُكم و إنّما هلك مَن كان قبلَكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم إلى أنبيائِهم ... فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم و إذا نَهيتُكم عن شيئٍ فاجتَنِبوه ... (والحديث منقول) عن على بنِ أبي طالب عليه السلام و أبي أمامةَ الباهلى.»[6]

4. و ممّا يَدعم شأنيّة التّشريع هي الرّواية الشّهيرة: «حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة».

5. و قد هَتف تعالى أيضاً قائلاً: «و ما آتاكم الرّسول فخذُوه و ما نهاكم عنه فانتهوا»[7] أي الإيتاء من جانب نفس النّبيّ لا باعتباره من جانب الله تعالى.

6. و أيضاً قد أعلَن تعالى قائلاً: «و أطيعوا الرّسول»[8] فإنّ تكرير الإطاعة بصورة مستقلّة سيَستدعي إطاعته الاستقلاليّة و أنّه ذا هيمَنة و سيطرة على منصّة «التّشريع».

7. بل و قد أناطَ تعالى إطاعته على مسايرة الرّسول قائلاً: «من يُطِعِ الرّسول فقد أطاع الله و من تولّى فما أرسلناک عليهم حفيظاً»[9] فلو نَبعت بيانات النّبيّ من السّاحة الرّبوبيّة على حدّ الإخبار فحسب، لَلغا اختصاص «الإطاعة بالنّبيّ» خصّيصاً له.

8. و كذا قد استَفدنا التّشريع الطّوليّ ببركة الآية التّالية: «وما أرسلنا من رسول إلا ليُطاعَ بإذن الله»[10] ممّا يعني أنّ النّبيّ يُعدّ هو المولى على العباد ـأي مولىً في طول مولائيّة الرّبـ.

9. و لهذا تَرى الجواد عليه السّلام قد زادَ عشرَ حِجَج في فضل زيارة أبيه الرّضا عليه السّلام ـضمن تک الرّواية الشّهيرةـ فعمليّة التّزويد تُعدّ شاهدَ صدق على حقّ «التّشريع».

10. و قد سُئل أمير المؤمنين عن أنّه لو لم تَجِد حكماً في الكتاب و لا في السّنة فماذا تَصنع، فأجاب عليه السّلام «سأجيب بقوّة قدسيّة» ممّا يعني أنّ تشريعاتهم نابعةٌ عن ملكة ملكوتيّة إلهيّة بحيث إنّ هذه المِيزة المُجوهَرة قد أوصَلَتهم لمنزلة «التّفويض» أي قد فَوَّض الله إليهم أمرَ الدّين و الدّنيا تماماً ـ لا أنّهم يُحلّون أو يُحرّمون إخباراً عن إرادة الله فحسب بل تشريعاً للعباد قاطبةـ.

و حيث إنّ النّبيّ الأكرم قد نال أربعَ مميّزات لامعات:

Ø النّبوّة.

Ø و الحكومة.

Ø و القضاء.

Ø و التّشريع.

فبالتّالي إنّ كافّة هذه الامتيازات ـ سوى النّبوّة ـ قد انتقَل إلى الأئمّة الأطهار أيضاً، و ذلک وفقاً لتَنصيص الرّوايات التّالية:

· «و ما رواه حمزة الثمالي قال: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، لأنّ الائمّة منّا مفوض إليهم، فما أحلوا فهو حلال و ما حرموا فهو حرام»[11]

· «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ:[12] «لَا وَ اللّٰهِ، مَا فَوَّضَ[13] اللّٰهُ إِلىٰ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، قَالَ اللّٰهُ[14] عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنّٰا أَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ الْكِتٰابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّٰاسِ بِمٰا أَرٰاكَ اللّٰهُ»[15]، وَ هِيَ جَارِيَةٌ فِي الْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ».[16]

و النّقطة الهامّة هنا أنّ «التّشريع» لا يُنتِج الاستقلاليّة البحتة بل قد اكتسَبها المعصوم نِحلةً و منحةً من قِبل الله تعالى بحيث لم يَهب هذه الموهبة الإلهيّة للفقيه أبداً ـ حتّى وفق «الولاية المطلقة للفقيه» ـ إذ المعصوم قد امتاز «بالقوّة القدسيّة الخاصّة» و «بالولاية التّكوينيّة» أيضاً، بينما الفقيه يَفتقدهما، و بالتّالي إنّ هاتين الخصلَتين قد ميَّزَتا ما بين منصَب الإمام و الفقيه تماماً.

و على وتيرة هذه المَنظومة من الدّلائل، قد اتّضحَت غلطة المعبّرين: «بالتّوحيد في التّشريع» إذ رغمَ انتساب «التّشريع» أوّلاً و بالذّات إلى الله تعالى إلا أنّه تعالى قد أسرَى به و فوَّضه إلى المعصومين عليهم السّلام بأتمّ صوَره.

---

[1] نهاية الاصول: 1 / 108 – 109

[2] سيستانى على. مباحث الألفاظ. Vol. 2. ص401–399 قم ـ ايران: اسماعيليان.

[3] بروجردى حسين.. لمحات الأصول (چاپ قديم). ايران ص60 مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره).

[4] و قد علّق الأستاذ المعظّم ضمن الدّرس أنّ الفعليّة تَتمايز عن الإنشاء في إضافة القيود و... فربما تمّ إنشاء الحكم إلا أنّ المكلّف لم يُوفّر قيوده كي يَتفعّل.

[5] سورة الهود، الآية 1.

[6] الطبرسى، فضل بن حسن، «مجمع البيان في تفسير القرآن»، ج ۳، ص ۳۸۶. و كذا «تفسير جوامع الجامع»، ج ۱، ص ۳۵۵. و المُستغرَب أنّ العلماء بأسرِهم قد ذَهلوا عن أنّ الشريفَ المرتضي قد نسبَ هذه الرّوايةَ إلى رسول الله بلفظةِ "قال" و لم يتفوّه بلفظةِ "رُوي" حيث صرّح قائلاً: و قال صلى الله عليه و آله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» و رُوي انه صلى الله عليه و آله قال لفاطمة عليها السلام حين أخدمها غلاما: «لا تكلفيه ما لا يطيق». («رسائل الشريف المرتضى»، ج ۲، ص ۲۴۴). فرغمَ أنّ الروايةَ عديم السّند بتمامِه إلا أنّ إنسابَ السيد المرتضي بنحو جزميّ إلى رسول الله يعدّ أجلى برهانٍ على صحّة الخبر نظير تعابير

الشيخ الصدوق بكلمة "قال" ضمن الفقيه حيث إنّ الكثير من الأعلام قد تلقَّوها بالقبول و الصحّة.

[7] سورة الحشر، الآية7.

[8] فإنّ إطاعة الرّسول قد تواجَدت سبعَ مرّات ضمن القرآن الكريم كالتّالي: سورة النّساء الآية 59و80و64. و سورة المائدة الآية 92. و سورة النّور الآية 56. و سورة محمّد الآية33. وسورة التّغابن الآية 12.

[9] سورة النّساء الآية 80.

[10] سورة النّساء الآية 64.

[11] بصائر الدرجات الباب ٥ من الجزء الثامن، باب التفويض إلى الائمة ص ٣٨٦.

[12] بصائر الدرجات، ص ٣٨٦، ح ١٢. الاختصاص، ص ٣٣١، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عبد اللّه بن مسكان الوافي، ج ٣، ص ٦١٥، ح ١١٩٤؛ البحار، ج ١٧، ص ٦، ح ٦.

[13] راجع ما تقدّم ذيل الحديث ٥ من هذا الباب.

[14] هكذا في «ألف، ج، ض، ف، بس، بف». و في سائر النسخ و المطبوع: ـ \ «اللّه».

[15] النساء (٤):١٠٥.

[16] كلينى محمد بن يعقوب. الكافي (دارالحديث). Vol. 1. ص666 قم مؤسسه علمى فرهنگى دار الحديث. سازمان چاپ و نشر.